جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الاختصاص الموسع للقاضي الجزائي في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:
زقان عيني
وعلي نجاة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة:

الأستاذة هارون نورة –أستاذ، جامعة بجاية.....رئيسا
الأستاذ عبد الرحمان خلفي – أستاذ، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا
الأستاذ عزالدين طباش –أستاذ، جامعة بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ

بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴿٥﴾ **سورة العلق الآية 1-5**

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل على كل شيء
نخصص شكرنا الجزيل للأستاذ المشرف على مذكرتنا
الأستاذ الدكتور عبد الرحمان خلفي على كل مجهوداته الفضيلة التي بذلها
من أجل مساعدتنا
إلى كل شخص قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد
في إنجاز هذا العمل البسيط
إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة

إهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى أما بعد أهدي هذا البحث إلى

جنة حياتي وأحن شخص في الدنيا ومن ضحت بسعادتها لإسعادي

أمي العزيزة حفظها الله لي وأطال في عمرها

إلى من كبرني وجعلني ما أنا عليه اليوم إلى صاحب القلب الكبير

إلى من أحمل اسمه بافتخار

أبي الحبيب أطال الله في عمره

إلى أعز الناس وأحبهم عليا ومن شاركته كل حياتي وقطعة من أمي

أخي العزيز

إلى أقرب الناس لقلبي من كانت كلماته ترفع من معنوياتي وتحمّل الكثير من أجلي وشجعني وساندني

إلى من اعتبرتها أمي الثانية وأحبتني بدون حدود ولم تبخل عليا بشيء

غاليتي عمتي

إلى من كانوا يفرحون لفرحي ويحزنون لحزني ويحبونني دون مقابل

أجدادي الأعزاء فكونوا بخير فهناك قلب يحب ابتسامتكم

إلى من رسمت الابتسامة على وجهي رغم حزني

إلى زهرتي البرتقالية وفلذة كبدي حبيبتي الغالية

إلى صديقة الطفولة التي مشينا الدرب معا وكبرنا معا توأمي الغالي

إلى اللواتي بنيت معهن صداقة متينة ومودة عظيمة طيلة هذه السنوات وكن أوفياء لي صديقاتي

إلى من لم تنشف دموعي على فراقهم بعد رحمة الله عليهم ومثواهم الجنة

ولكل أفراد العائلة الكريمة التي ساندتني في مشواري

عيني

إهداء

إلى من علمتني الصبر والاجتهاد، إلى الغالية على قلبي

أمي أطال الله عمرها

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي حفظه الله

إلى سندي في الحياة أغلى ما أملك

أخي العزيز

إلى من شق معي الطريق في درب العلم

إخوتي، صديقاتي

أهدي هذا العمل المتواضع

نجاة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج ر ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د. ط: دون طبعة.

ص: صفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page

مقدمة

منذ القدم، اعتبر القضاء الطريقة الأساسية التي يستنجد بها أفراد المجتمع للحصول على حقوقهم وحرياتهم لإظهار الحقيقة وادراكها والبحث عنها واحراز العدالة حيث كان القضاء قديما في يد الرسل ورجال الدين، أما حاليا فقد صار في يد القضاة.

أين تفرغ هذا القضاء إلى نوعين؛ القضاء الموحد والقضاء المزدوج، فالقضاء الموحد يقوم على أساس سيادة القانون والمساواة، أما القضاء المزدوج فيتكون من قضاء عادي وآخر إداري، الأول يفصل في المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، والثاني يفصل في القضايا الإدارية وقضايا المصلحة العامة.

خصّ القانون رجالا للقيام بمهام القضاء والفصل في الدعاوي المقدمة أمامه سماهم بالقضاة والذين يعتبرون أول درجة في هرم القضاة، وأول سلطة في المحكمة القانونية.

فالقاضي هو أداة الدولة في تطبيق القانون لإقامة العدل عند وجود خصومة بين شخصين ويقتضي عليه الفصل فيها بالعدل، فهو يفصل في النزاعات والخصومات بين الأشخاص وفقا للقانون ويطبق الأحكام العقابية، كما أنه يتحكم بالحفاظ على النظام داخل قاعة المحكمة ويعمل مع مجموعة أخرى من أصحاب الوظائف القانونية، وذلك من أجل التكفل بمعالجة كل القضايا المطروحة أمامه بشكل مناسب وحسب الأصول وبطريقة نيل العدالة وتطبيق القانون.

فالقضاة ضرورة مستديمة في كل زمان ومكان، فبحضورهم يتحقق العدل بالطرق القانونية، وعليه أن يتحلى منتسبيه بالحيادية والنزاهة والكفاءة اللازمة، وأن يكونوا متعلمين ومثقفين وملمين بالعلوم القانونية الأخرى، وأن يتمتعوا بالصدق ويتصفوا بالفصاحة الأدبية لإبداء رأيهم بكل وضوح ودقة وتمتعهم بشخصية قوية وحازمة في قراراتهم.

ومع العصور الحالية وتطور التكنولوجيا والمعلوماتية باتت الجرائم جد مستحدثة ويعد الاجرام الحديث من أخطر الآفات الاجرامية على الدول، لذا كان من الضروري خلق قضاء مختص من أجل مكافحة هذا النوع من الاجرام غير القضاء العادي لمواكبة عالم الاجرام المستجد.

حيث وجد التخصص لاستدراك ظاهرة تطور هذه الجرائم وتطوير النظام القضائي وله أهمية في القضاء جد كبيرة ودور إيجابي في رقي مستوى القضاة، إذ توجهت الدولة للتخصص القضائي من أجل إنشاء بنيات قضائية على صعيد النيابة والتحقيق والحكم، وذلك في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة.

فالقضاء الجنائي يعتبر عمل خاص لا يستطيع القيام به إلاّ الأشخاص المتخصصين في المجال، بحيث يعتبر المحور الأساسي في إنجاح العدالة، وأول من وضع تسمية تخصص القاضي الجنائي هم أنصار المدرسة الوضعية، وجعلوه مبدأ قائما بذاته يؤكدون من خلاله على عدم الإفراط في وضع العقوبة، بحيث أن القاضي المتخصص يدرس الظروف الخاصة بالجاني والجريمة قبل نطقه بالعقوبة، فهم يرون أن القاضي المتخصص هو أكثر غوصا في معالجة دوافع الاجرام وإعادة تأهيل المجرمين.

ذلك أن مهمة القاضي الجنائي ليست استخلاص الوقائع وتطبيق القانون فقط بل مهمته تتوسع لتشمل عملية تدقيق شخصية المجرم، وذلك من كل جوانبه النفسية الاجتماعية والبدنية عن طريق خبراء متخصصين، فهو يقوم باستقصاء هذا البحث بطريقة معمقة، وهو بحث سابق عن الحكم، قصد معرفة الدوافع التي أدت بالمتهم لارتكاب الجريمة، فينبغي أن يكون القاضي الجنائي مؤهلا تأهيلا علميا بمعلومات تضمن ادراكه بأغلب المسائل، ويحاول بها إعادة تأهيل المجرمين وتكييفهم في المجتمع.

تخصص القاضي الجنائي يُقصد به كذلك اختصاص القاضي الجنائي في الفصل في الدعاوي الجنائية دون غيرها، وتكوينه تكوينا خاص يجعله محيطا بجميع العلوم الجنائية وفروعها المتنوعة لها علاقة بالقانون الجنائي مثل علم النفس الجنائي، علم

الاجتماع الجنائي، علم الإحصاء الجنائي وعلم الإجرام والعقاب وغيرها، وهذا ما يجعله ينال خبرة في الفصل في الدعاوي الجنائية.

كما لا نعني بتخصص القاضي أن يكون متخصصا في أحد العلوم الجنائية فقط بل عليه أن يكون مطلع على جميعها ومدرك لأصولها لكي يتمكن من اللجوء إلى الخبراء المتخصصين وإدراك نتيجة أعمالهم في ظل معرفته السالفة.

إن تأهيل القاضي المتخصص يشترط أن يكون القاضي يمتلك مؤهلات وصفات خاصة تعطيه صلاحية القيام بدوره الإيجابي في القضية الجنائية وفقا لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة عند اثبات تمتعه بهذه الصفات الشخصية يتم توظيفه واختياره للقيام بهذه الوظيفة يكون نظريا وعلميا عن طريق إدخاله لدورات تخصصية في مجال اختصاصه الذي سيعمل فيه مستقبلا.

فالتخصص في المجال الجنائي لا يكفي للقاضي الجنائي بأداء وظيفته وفقا للظروف الحديثة للعدالة بمعنى يجب عليه التخصص الدقيق داخل التخصص الجنائي.

وقد بات العمل القضائي يحتاج إلى كفاءات وخبرات جد عالية في المستوى والتي لا نجدها في غير المتخصصين، ليتمكن القاضي الجنائي بفضل الخبرة والتخصص القيام بعمله بدقة، لذا أصبح الاختصاص من الضروريات في عصرنا الحالي، وعليه من خلال ما تطرقنا إليه يمكن لنا طرح الإشكالية التالية: **كيف وسع المشرع الجزائري في اختصاص القاضي الجزائي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى اعتماد المنهج الاستقرائي لتوضيح العناصر المهمة لهذا البحث والتطرق لجميع الجزئيات والحقائق المرتبطة بالموضوع، والمشاكل القائمة إما من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، واستخدمنا كذلك المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، وانطلاقا من هنا قسمنا هذا البحث على فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية التوسع في الاختصاص القضائي، أما الفصل الثاني خصصناه لمتطلبات التوسع في الاختصاص.

الفصل الأول

ماهية التوسع في الاختصاص القضائي

لم يقتصر عمل القضاء الجزائري على القضاء العادي، فالتطورات الحاصلة في المجتمع حاليا وانتشار أصناف جديدة من الإجرام في مختلف أرجاء العالم واحتوائها على صفة الحداثة ودرجة كبيرة من الخطورة والتعقيد، الشيء الذي وضع المجتمع والعالم في خطر محتوم.

حيث صارت مهمة القضاء جد صعبة في ممارسة مهامها، ومكافحة هذا النوع من الجرائم والقبض على المجرمين وتلك المنظمات الإجرامية المستحدثة وتحقيق العدالة والحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع.

فصار من المستعجل والضروري اتخاذ إجراءات من أجل تطوير القضاء والعمل على توسيعه، ومن بين إجراءات التوسع ظهور اختصاص القضاء والجهات القضائية المتخصصة في الفصل في الدعاوي المعقدة والمستحدثة التي حددها القانون.

وعليه سوف نحاول دراسة هذا الفصل الأول في مبحثين، **(المبحث الأول)** الاختصاص القضائي العادي **(المبحث الثاني)** نتطرق للاختصاص القضائي الموسع.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي العادي

يتضمن القضاء الجزائي العادي على مجموعة من المحاكم حسب المادتين 10 و11 من قانون التنظيم القضائي، تفصل في جرائم ذات تكييف جنح ومخالفات كما تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ألفين دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة ألفي دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء."

أما المادة 329 فقرة 3 من نفس القانون تتحدث عن اختصاص هذه المحاكم بمعاينة الجنح والمخالفات المرتبطة أو غير القابلة للتجزئة، " كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة."[1]

لهذا سوف نقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم الاختصاص القضائي العادي **(المطلب الأول) ثم** نتطرق لقواعد الاختصاص **(المطلب الثاني)**

[1] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. ج. ج. عدد 48)، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص

إن زيادة أشكال مستحدثة من الإجرام وتميزها بالخطورة والتعقيد، دعا إلى ضرورة استحداث طرق لمحاربتها، وهذا ما جعل اختصاص الجهات القضائية من الميولات الحديثة والفعالة في التنظيم القضائي الجزائري. [2]

فيفهم من الاختصاص على أنه السلطة المفوضة للمحكمة من القانون للحكم في قضايا محددة، فالاختصاص يتميز عن ولاية القضاء التي هي الصلاحية المجردة لمباشرة اجراءات الخصومة مدنية أو جنائية، أما الاختصاص هو السلطة الممنوحة من أجل مباشرة ولاية القضاء في نطاق محدد.[3]

ومن أجل الفهم الصحيح لهذا الاختصاص، ارتأينا تعريف الاختصاص **(الفرع الأول)** ثم **التمييز** بينه وبين والتخصص **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تعريف الاختصاص

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الاختصاص من الناحية اللغوية أولا، ثم من الناحية الاصطلاحية ثانيا، حتى نتمكن من تحديد المعنى الصحيح للاختصاص للوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة.

---

[2] كريمة رمول، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 08.

[3] عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 437.

أولا: الاختصاص لغة

يعرف الاختصاص لغة على أنه مصدر من اختص يختص اختصاصا إذا انفرد بالشيء ولم يشاركه فيه يكن مشاعا بينه وبين غيره، وهو تقليل الاشتراك ويكون بمعنى التفضيل، فما من أحد خصّ أحدا إلاّ إذا فضله واستأثر به على غيره لمكانته أو لضرورة تخصيصه بذلك الشيء للقيام بالعمل على أكمل وجه وأتمه.[4]

ثانيا: الاختصاص اصطلاحا

يعرف الاختصاص اصطلاحا على أنه تفويض مهمة من مهام الدولة، وينجم عليه حل النزاعات وطرح الخصومات إلى شخص ذو خبرة وكفاءة بالأحكام الشرعية، وعلى هذا العمل أن يكون محصورا على هذا الشخص وله حرية التصرف فيه سواء كان هذا الحق مقيد كما في الحدود أو غير مقيد كما في التعزيزات.

وعرفه اخر على أنه سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين، في حين عرّفه ثالث على أنه حق القضاء الممنوح للمحكمة بموجب القانون، وعرف أيضا على أنه تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوى أو مكانها، كما عرف كذلك على أنّه تحديد سلطة القاضي بنوع الدعوى أو مكانها أو زمانها.[5] فالاختصاص إذن هو سلطة محددة يفوضها المشرع لجهة قضائية معينة، لهذا لا يمكن لتلك الجهة القضائية الفصل في الدعوى ما لم تكن في مجال اختصاصها.[6]

---

[4] مجد الدين ابن يعقوب الفيزو أبادي، المحيط، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 153.

[5] حسن حسن الحمودي، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 42، 43.

[6] قربة سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 13.

الفرع الثاني

تمييز الاختصاص عن تخصص القاضي الجزائي

إن الاختصاص والتخصص من بين المصطلحات المتشابهة والمتقاربة، وبما أنه سبق أن ذكرنا التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح الاختصاص، سوف نقوم بذكر تعريف التخصص أولا، ثمّ ندرس الفرق الموجود بين المصطلحين ثانيا.

أولا: تعريف التخصص

سوف نحاول تعريف التخصص من المنظور اللغوي، بعدها من الجانب الاصطلاحي، حتى يظهر لنا الهدف من هذه الدراسة.

1. **التعريف اللغوي للتخصص :**

ويقصد به انفرد وصار خاصاّ، خصّه متخصص، وبه وله، انفرد به وله، ويقال: "خصّه بالشيء خصاّ وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح، وخصّصه واختصّه وانفرد به دون غيره."[7] وكما ذكر في سورة الأنفال الآية 25.[8]

وهناك من عرفه أنه انفرد بعض الشيء بما لا يشاكه فيه وذلك خلاف العموم والتعميم، والخاصة ضد العامة.[9]

---

[7] ابن منظور، لسان العرب، ط 4، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 4890.

[8] قال الله سُبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم :{ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥ }

[9] أبو القاسم الحسين بن محمد بن المنضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، د ط، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، 1997، ص 284.

2. التعريف الاصطلاحي للتخصص:

تناقضت آراء فقهاء القانون والتشريعات على هذا المضمون وأهميته البالغة، حيث أن فئة تعرف هذا التخصص على أنه مستقل في النظر بالدعوى الجنائية، فيما عرفته فئة أخرى أنه يجب أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا وخلقيا ليتولى منصب في القضاء، بينما تعرفه فئة ثالثة أنه حصر العمل القضائي على مجموعة متمكنة ولديهم الدراية والمهارة والبراعة الشخصية تمكنهم من تنفيذ وظيفة القضاء، في حين تعرفه فئة رابعة على أن القضاء جهاز متخصص ويجب أن يتولاه غير المتخصصين وأن مبدأ التخصص ليس لضمان مستوى راق من الفهم فحسب وإنما لضمان الحياد والاستقلال، أما فئة خامسة تقوم أنه من أجل تعيينه يشترط على القاضي عند الالتحاق بالقضاء شروط لا تنحصر على العلم بالقانون والخبرة بفن تطبيقه إنما يزيد على ذلك معرفة مجموعة من العلوم والفنون التي ترتبط بالظاهرة الاجرامية وأساليب معاملة المحكومين بالعقوبات والتدابير.[10]

ثانيا: الفرق بين الاختصاص والتخصص للقاضي الجزائي

بعد أن عرفنا الاختصاص والتخصص وذلك لغة واصطلاحا نأتي إلى مرحلة التمييز بينهما بشكل واضح، فالتخصص يركز في شخص القاضي، بمعنى أن يكون مختصا في القضاء الجنائي ويتوجب أن يكون هذا القاضي متمكن من وظيفة القضاء الجنائي فلا يكفي أن يكون مطلعا بالعلوم القانونية فقط، بل يستوجب عليه الاطلاع علي العلوم التي لها صلة بالجريمة والمجرم.

فيما يخص الاختصاص فإنه يركز على فئة خاصة وهي القاضي أو المحكمة المتخصصة للفصل في نوع محدد من القضايا، وينقسم إلى اختصاص نوعي نوع القضايا: جنائية، مدنية، أحوال شخصية أو إدارية وغير ذلك واختصاص موضوعي يحصر

[10] حسن حسن الحمودي، مرجع سابق، ص 39، 40.

اختصاص القاضي بالموضوع الذي يسمح بالفصل بمثل الدعاوي الجنائية، وهناك اختصاص شخصي الحكم بدعوى أشخاص محددين.[11]

مما عرض نستنتج أن التخصص والاختصاص متناسقين ومتماسكين، حيث أن التخصص ناتج عن الاختصاص متى ما تمّ اعمال التخصص الجنائي فلا يُنفذ إلا بعد أعمال الاختصاص الجنائي وبذلك فإن التخصص من حيث المعنى أدق وأعمق من الاختصاص.[12]

المطلب الثاني

قواعد الاختصاص

تعتبر قواعد الاختصاص الجنائي التي نجدها في المواد الجنائية عموما من النظام العام، فهي تعمل على حسن سير العدالة الجنائية، فهذه القواعد تقرر الصلاحية الإجرائية للجهات القضائية بالفصل في الخصومة الجنائية وهي قواعد آمرة تعين اختصاص القضاء الجنائي للنظر في الخصومة، ومخالفتها يؤدي إلى بطلان مرتبط بالنظام العام.[13]

قبل معالجة دعوى معينة يتعين على المحكمة اثبات اختصاصها بالتدقيق فيها من حيث مكان وقوع الجريمة أو نوعها فبعد معالجتها للدعوى اتضح لها أن الدعوى لا تدخل في مجال اختصاصها، تقضي بعدم الاختصاص وعدم انتظار دفع من المتهم، وإذا ما حكمت المحكمة وهي لا تملك صفة الاختصاص يكون حكمها حكما باطلا بطلانا مطلق.[14]

---

[11] حسن حسن الحمودي، مرجع سابق، ص 44.

[12] المرجع نفسه، ص44، 45.

[13] عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 270.

[14] فودة عبد الحكيم، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص566.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول الاختصاص الشخصي **(الفرع الأول)** ثم الاختصاص النوعي **(الفرع الثاني)** وأخيرا الاختصاص المحلي **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى الشخص المتهم، حيث أن الأصل قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز وفي جميع الجرائم مهما كان نوعها [15] وهذا طبقا لمبدأ جميع المواطنين سواسية أمام القانون وهو المذكور في المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان.[16]

حرصا على تطبيق العدالة وجدت قواعد استثنائية تحدد فئة معينة من الأشخاص داخل جهات قضائية ذات اختصاص، وذلك في جرائم حددها القانون وليس المقصود منه تفضيل فئة على فئة أخرى، بل وجدت فقط من أجل حسن سير العدالة وأمن المجتمع من الإجرام، وأهم الحالات التي تتناول هذا النوع من القواعد منها الأحداث، العسكريين، رجال الأمن الشرطة، قضاة المحاكم، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم، ووكلاء الجمهورية، و قضاة المحكمة العليا أو محكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية و النواب العامون ومحافظي الدولة وأعضاء الحكومة والولاة.[17]

---

[15] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 285.

[16] J.p. Vergene, Encyclopedia Dalloz, Droit Penal, Tome V, 1976, P 13.

[17] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص449، 450.

أولا: الأحداث

الحدث حسب المادة 2 من قانون الطفل هو" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى."[18] والحدث كل شخص بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر سنة، وهذه الفئة يتم محاكمتهم بمحكمة مختصة وتسمّى بمحكمة الأحداث وهي خاصة بهم فقط،[19] تتواجد بكل مجلس قضائي غرفة مختصة بالأحداث حسب المادة 31 من قانون حماية الطفل وتتشكل من قاضي ومستشارين وذوات معرفة واهتمام بالطفل والطفولة، وأن التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الحدث اجباريا، أما عن المخالفات فيكون جوازيا،

طبقا لأحكام المادة 64 فقرة 1 من قانون حماية الطفل، وفيما يخص استدعاء المحامي فهو ضروري وهذا في جميع مراحل الدعوى طبقا للمادة 67 من قانون الطفل.[20]

ثانيا: العسكريون

إن العسكريين من بين الفئات التي تتم محاكمتهم في محاكم خاصة والمسماة بالمحاكم العسكرية، فتنظر في كل الجرائم المرتكبة سواء كان فاعل أصلي أو فاعل مشترك وكل من شارك في الجريمة، وسواء ما كانت الجريمة مدنية أو عسكرية وأينما ارتكبت تلك الجريمة، إما في الخدمة، أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف، ومن ضمن هذه الفئة أعوان وضباط الدرك الوطني ومستخدمي المصالح العسكرية

[18] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، (ج. ر. ج. ج. عدد 41)، يتعلق بحماية الطفل.

[19] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 450.

[20] قانون رقم 15-12، مرجع سابق.

للأمن ، كما تختص كذلك هذه المحاكم في الفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وذلك عندما تتجاوز مدة العقوبة خمس سنوات، أما إن كانت الجريمة جنحة فلا تختص المحكمة العسكرية فيها إلا ما كان الفاعل عسكريا أو شبه ذلك.[21]

ثالثا: رجال الأمن العام الشرطة

المقصود بهم ضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة، ضباط الشرطة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الدركين، وذو الرتب في الدرك وقضوا مدة ثلاث سنوات في الخدمة، المعينين بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، وأي اتهام وجه إليهم يُرسل الملف إلى النائب العام والذي يحيله بدوره لرئيس المجلس القضائي ويقوم بفرز قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يمارس فيها الضباط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية عمله،[22] المواد 576 و577 من ق إ ج ج.[23]

رابعا: قضاة المحاكم

تتم إجراءات المتابعة بنفس الطرق المتبعة في اتهام ضباط الشرطة القضائية وتضم هذه الفئة قضاة المحاكم، قضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية وتستثني رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية.[24]

---

[21] أمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم، (ج. ر. ج. ج. عدد 38).

[22] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 51.

[23] قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ج. ر. ج. ج. عدد 16).

[24] حزيط محمد، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني
الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحاكم بفئة معينة من الجرائم، ولقد خصص المشرع في كل محكمة من المحاكم صلاحية الفصل في بعض الجرائم المحددة.[25] كما يعرف أيضا على أنه: تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي من حيث نوع الجريمة، جناية، جنحة أو مخالفة.[26]

يقصد لنا من هذه التعاريف أن الاختصاص النوعي يهتم بتوزيع الدعاوي الجزائية التي تفصل كل منهما، وهناك جرائم يوجد فيها درجة خطورة كبيرة ما يستوجب عرضها أمام محكمة تتشكل من هيئة لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة قضاة، عكس جرائم أخرى تعرض على محكمة تتشكل من قاض واحد بسبب قلة خطورتها على أمن وسلم المجتمع.[27]

الفرع الثالث
الاختصاص المحلي

تنص المادة 67 فقرة 1 من ق إ ج ج على هذا النوع من الاختصاص " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر." كما ذكر هذا الاختصاص في

---

[25] G. Stefani et G. Levasseur, Procédure Pénale, Dalloz, 1975, P 345.

[26] عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص103.

[27] صباح مصباح محمد السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الجامد، عمان، 2004، ص 62.

المادة 40 فقرة 1 من نقس القانون[28]، من خلال هاتين المادتين يقصد بالاختصاص المحلي المكان الذي وقعت فيه الجريمة محل إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض على المتهم، فأي محكمة تطرح عليها الدعوى تكون متخصصة فيها.[29]

أولا: مكان وقوع الجريمة

هو الأصل في تحديد الاختصاص المحلي، فهذا يبسط عملية تبيان الخصوم والشهود وجمع الأدلة من مسرح الجريمة، بمعنى هذا المكان يتحقق فبه الركن المادي أو جزء منه، وعند الشروع في الجريمة يكون اختصاصها في محل البدء بأعمال التنفيذ.

ثانيا: محل إقامة المتهم

يقصد به مكان اقامته المعتادة، أي المنزل الذي يسكن فيه المتهم، ولا يقصد به موطنه القانوني، أما إذا كثرت وتنوعت الأماكن التي يقطن فيها المتهم يمكن محاكمته في أي محكمة تابعة لمكان سكنه، فإذا ما استحال تحديد مكان وقوع الجريمة فيحدد الاختصاص المحلي، من خلال هذا المعيار أين يتسم هذا المعيار بسهولة جمع المعلومات المتعلقة بالمتهم ومعرفة سوابقه الإجرامية تحضيرا لجمع أدلة إدانته.[30]

ثالثا: مكان ضبط المتهم

تأخذ المحكمة بهذا المعيار إذا ما استحال معرفة مكان وقوع الجريمة أو لم يعرف مكان إقامة المتهم المعتاد، يتميز هذا المعيار بالبساطة إلاّ في حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص محكمة ما ثم فرّ فقبض عليه بعد ذلك في دائرة اختصاص محكمة

---

[28] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[29] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص175.

[30] بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية: المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية, 2013، ص 67، 68.

ثانية، هنا ينعقد الاختصاص في كلتا المحكمتين، أما إذا تعدد المتهمون واختلفت أماكن إقامتهم وتم القبض عليهم في أماكن متعددة فالاختصاص يقع في أية محكمة من محاكم محل إقامة أي منهم أو مكان القبض عليه وهذا إعمالا بمبدأ وحدة الدعوى الجنائية.[31]

[31] بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي الموسع

من بين الموضوعات التي عمدت التشريعات الجزائرية على تطويرها هي الجهات القضائية المتخصصة في مجابهة الواقع الإجرامي الدي شهده العالم وانتشاره الواسع في العديد من الدول من بينها الجزائر، وهو ما يسمى بالمنظمات والشبكات الإجرامية إما الوطنية أو الدولية وهذا وفقا للقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلاّ أنه اكتفى بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم المعينة بناء على نصوص تنظيمية وهذا بالنسبة لبعض أنواع الجرائم على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المعلوماتية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وجرائم الصرف.[32]

وتعرف هذه الجهات باسم آخر وهو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، أين سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سندرس أولا الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى الاختصاص الوطني للقطب الجزائي المتخصص. **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة

قبل الخوض في الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة يجب تعريفها أولا التي هي عبارة عن جهات قضائية تفصل في الجرائم التي حددها القانون على سبيل

[32] علة كريمة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 1، 2015، ص 117.

الحصر، تعتبر محاكم متخصصة وموسعة إقليميا وتزاول مسؤولياتها العادية مع الاختصاص الموسع، وتخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الاختصاص العادي.[33]

كما نص الرأي رقم 01 ق ع م د 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الدستوري على الأقطاب الجزائية المتخصصة في المواد 24، 25، 26.

وعلى هذا الأساس فإن المحاكم الإقليمية ذات الاختصاص الموسع وجدت من أجل ترميم العدالة ومواكبة العالم الاجرامي الحديث وأن المواد 37، 40 و329 من ق إ ج ج قد ذكرت هذا النوع التوسع، حيث تحدثت عن احتمال توسيع الاختصاص المحلي لكلا من لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وكل هذا في جرائم محددة في القانون.[34] ومن أجل تبيان المحاكم التي تفصل في الاختصاص في الجرائم التي تنحصر في الاختصاص الجهوي الموسع نقسم هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** نتطرق فيه إلى الاختصاص المحلي للأقطاب وفي **(الفرع الثاني)** إلى الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة

يتضمن هذا النوع من الاختصاص على محاكم ذات اختصاص محلي موسع[35]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 حيث حدد فيه تعيين المحاكم ذات الاختصاص الموسع الإقليمي وكذا الجهات القضائية التي يمتد اختصاص

---

[33] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، العدد 2، 2014، ص 134.

[34] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[35] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص 67.

هذه المحاكم إليها، حيث تنص المادة 329 من هذا المرسوم على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."[36]

أولا: محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة

تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويتفرع اختصاصها الجهوي ليتضمن اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، وهي عشر مجالس قضائية تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا وسط شمال القطر الجزائري.[37]

ثانيا: محكمة قسنطينة

تقع المحكمة في مدينة قسنطينة، يمتد اختصاص هذه المحكمة الإقليمية إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.[38]

ثالثا: محكمة وهران

تقع المحكمة في مدينة وهران، يمتد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان، فهي تتحكم بجرائم منطقة الغرب.[39]

---

[36] مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2006، معدل ومتمم.

[37] محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، ورقلة، 2016، ص316.

[38] المرجع نفسه، ص316.

[39] عميور خديجة، مرجع سابق، ص 136.

رابعا: محكمة ورقلة

تقع المحكمة في مدينة ورقلة وتغطي المنطقة الجنوبية، ويمتد اختصاصها الإقليمي لكل من: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف وغرداية، بمعنى أن نطاق اختصاص المحكمة يمتد جغرافيا الى ست ولايات وذلك من الحدود الشرقية الجنوبية الى غاية الحدود الغربية الجنوبية.[40]

من خلال هذا التوزيع يفهم أنه تمّ الخروج عن قواعد الاختصاص المحلي التقليدية والأخذ بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة الأقطاب، ووجدت هذه التشكيلات بهدف التفرغ الكلي للجرائم المنصوص في المادة 389 من ق إ ج ج [41] ويشمل الاختصاص الجهوي الموسع جميع مراحل الدعوى العمومية من التحري الى الحكم.[42]

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية

المقصود بالاختصاص النوعي للأقطاب تخصصها في بعض الجرائم المحددة قانونا وهذا بداية سنة 2004 تماشيا مع الانتشار السريع للظاهرة الاجرامية في العالم ومن بينها الجزائر التي عملت على اصلاح العدالة وتطويره، وعلى هذا الأساس عرفت الجزائر عدة تعديلات بعد مصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، لا سيما ق ع، ق إ ج، والنصوص الخاصة المتعلقة بمكافحة جرائم معينة.[43] وفي هذا الفرع سندرس الجرائم التي يتضمنها الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية التي تتمثل في: جريمة

---

[40] محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص316.

[41] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[42] بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2013، ص 121، 122.

[43] محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص 319.

المخدرات، جريمة تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، جريمة الإرهاب، جريمة الصرف، جريمة الفساد والجريمة المعلوماتية.

أولا: جريمة المخدرات

المخدرات هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على نشاط العقل والحالة النفسية للشخص، وتسبب له هلوسات وتخيلات وتؤدي إلى الإدمان، كما ينتج عنها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية، وتعرف المخدرات علميا على أنها مادة كيمائية تسبب النعاس أو غياب الوعي الى جانب تسكين الألم، وبالنسبة للتعريف الدولي فإن المخدرات هي كل مادة يؤدي استهلاكها الى فقدان جزئي أو كلي للإدراك مؤقتا فيؤدي لتشويش العقل والحواس بالتخيل والهلوسة[44].

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على تعريف المخدرات في المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الواحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ستة 1972.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية.[45]

كما قام المشرع الجزائري في ظل نفس القانون بترتيب جرائم المخدرات، حيث تجمع بين جنح حيازة واستهلاك المخدرات وتسهيل استعمالها للغير في أحكام المواد 12

---

[44] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط 1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص 15.

[45] قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، (ج. ر. ج. ج، عدد 83)، صادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004.

الى 16، أما فيما يخص المواد من 17 الى 21 فهي تنحصر بين الجنح والجنايات وتخصّ أساسا الحيازة والاتجار والنقل للمخدرات بواسطة جماعات إجرامية منظمة أو عمليات التصدير والاستيراد أو صناعة أو زرع المخدرات أو المؤثرات العقلية.[46]

وحسب المادة 329 من ق إ ج ج فأن المشرع خصص الأقطاب الجزائية للفصل في جرائم المخدرات لمحاربتها ومكافحة الاتجار بها والقضاء على هذا النوع من الجرائم والفضح عن مرتكبيها[47]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون04-14، وتطرق المشرع الجزائري لأول مرة لهذه الجريمة في المواد 104 الى 110 من قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 [48]. لكن قبل هذا القانون تمّ انشاء خلية الاستعلام المالي لكن ليس له قانون بسبب عدم تجريم المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال سنة 2002، وخلال سنة 2004 عينت أعضاء الخلية وأدرجت الجريمة في قانون العقوبات، وبهذا فإن المشرع ملئ الفراغ الذي حدث بسبب نشأة وتنظيم خلية الاستعلام المالي ولاحقا تم وضع نص مخصص لجريمة ومكافحة تبييض الأموال بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال.[49]

---

[46] قانون رقم 04-18، مرجع سابق.

[47] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[48] قانون رقم 02-11، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، (ج. ر. ج. ج. عدد 82).

[49] قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموا ل وتمويل الإرهاب ومكافحتها، (ج. ر. ج. ج. عدد 11)، صادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2005.

ثالثا: الجريمة المنظمة

عرف مصطفى طاهر الجريمة المنظمة على أنها: " جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير الشرعية تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر من الاختراق والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة." بالرغم من حداثة الجريمة المنظمة إلاّ أن الفقه والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمحافل الدولية وضعت تعريفا لهذه الجريمة وتتمثل عناصر الجريمة في:

- مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي.
- ينشطون خلال فترة ممتدة ليكون النشاط الاجرامي قائم بصفة مستمرة.
- البحث عن الربح أو السلطة بطريقة غير مشروعة.
- توزيع المهام.
- اتباع شكل من الانضباط.
- استعمال العنف.[50]

تجدر الإشارة الى أن هذه الجريمة غير مجرمة بحد ذاتها في التشريع الجزائري، بل هي ظرف مشدد بالنسبة لبعض الجرائم، مثال ذلك تشديد العقوبة فيما يخص المتاجرة بالمخدرات من طرف عصابة إجرامية منظمة، وهو ما ذكر في المادة 17 من قانون 04-

[50] رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015، ص 156، 157.

18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين.[51]

رابعا: جريمة الإرهاب

يحدث أن جريمة الإرهاب صارت من بين الجرائم شديدة الخطورة والتي تهدد المجتمع الدولي، حيث أنه لم تفلح المحاولات الدولية والفقهية في وضع تعريف جامع لهذه الجريمة من أجل فهمها ورفع الغموض عنها، فبعد تطورها وظهور عدة أشكال وأساليب لها كالإرهاب النووي والبيولوجي والإرهاب الكيميائي والمعلوماتي حال الى الزيادة في خطورتها بتعديها للحدود الوطنية الى الحاجز الدولي فأصبحت من الجرائم العابرة للقارات[52]، وعرفتها عدة اتفاقيات دولية من بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، كما عرفتها أيضا لجنة الأمم المتحدة للإرهاب.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد وسع في تحديد أعمال الإرهاب، فتنص المادة 1 من قانون قمع الإرهاب على:

- يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار

المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه كالاتي:

[51] خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ومعالجتها لجرائم القانون العام، مذكرة ماستر، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014، ص 36.

[52] إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، د ط، مطبعة الشرف، القاهرة، 2006، ص 03.

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداءات على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور والتنقل في الطرق والمساحات العامة.
- الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القانون والتنظيمات.[53]

خامسا: جريمة الصرف

جريمة الصرف ترتبط بنطاق الصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك من الداخل والى الخارج[54]، ووفق ما تبين في المادة الأولى من التنظيم المتعلق بالصرف يقصد بمصطلح الصرف أنه: كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما بقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى، كما تشمل هذه الكلمة أيضا النقد بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض أو الاتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية، والأحجار والمعادن النفيسة[55]. ونص المشرع الجزائري في المادة 2 من الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر

[53] مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-93، مؤرخ في 19 أبريل سنة 1993.

[54] خرفي نبيلة، مرجع سابق، ص 40.

[55] تنظيم رقم 71-07، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن قواعد وشروط الصرف.

رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركت رؤوس الأموال من والى الخارج على أنه:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال الى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- كما تعتبر من قبل هذه مخالفة كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.[56]

سادسا: جريمة الفساد

في وقت ليس بعيد كانت جريمة الفساد عبارة عن جريمة داخلية، لكن في الآونة الأخيرة أصبحت قضية دولية عابرة للحدود تمسّ الأمن الدولي، لهذا ومن أجل مكافحة الفساد أدى إلى إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2005 [57]، كما قام المشرع الجزائري خلق قانون خاص يجرم الفساد وهو قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 2 منه على أن الفساد هو كل الجرائم المذكورة في الباب الرابع وهي: رشوة الموظفين العموميين أو الخواص الجزائريين والأجانب وقد عرض أو منح مزية غير مستحقة ليقوم بعمل من

[56] أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج. ر. ج. ج عدد 43).

[57] رابح وهيبة، مرجع سابق، ص 172.

واجباته أو ليتمتع به، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية أو الخاصة، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ أو إساءة استعمالها، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات المالية المجرمة قانونا، الفساد هو عمولات خفية وسلوكيات غير مشروعة من أصحاب السلطة الذين يسيئون استعمالها وإثر تعديل القانون 06-01 أضيفت هذه الجرائم المذكورة في هذا القانون لمجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.[58]

سابعا: الجريمة المعلوماتية

أول حاسوب اخترع في القرن العشرين عرفت المعلوماتية تقدما هائلا [59] والمشكل الأساسي الذي تعرفه هذه الجريمة هو عدم تواجد تعريف مشترك لها، فرغم الاجتهادات المبذولة من أجل وضع تعريف مناسب لكنها باءت بالفشل حتى أنه قيل أن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف.[60]

مع التطور الذي حدث في الجزائر في نطاق ارتقاء المعلوماتية والتكنولوجيا أمست محلا للجريمة فقام المشرع الجزائري بوضع إجراءات مستحدثة لمواجهة هذه الجريمة، ومنها صدور القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ينسق هذا القانون مجال المعلوماتية بخاصية

---

[58] لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة1، 2014، ص 156.

[59] الأخضري مختار، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم القضاء الافتراضي، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد 66، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، 2011، ص55.

[60] هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، د ط، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1992، ص 29.

عامة ومكافحة المجال الإجرامي المرتبط بها في نطاق مبادئ يجيز متابعة هذا الصنف من الجرائم ومرتكبيها بأسلوب يضمن شرعية الإجراءات المتخذة. [61]

المطلب الثاني

الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة

لم يعد الاقتصاد في يومنا هذا مجموعة من الأفراد والسلع بل صار نظام متكامل حيث صارت قضايا الاقتصاد الوطني تعالج على الصعيد الوطني الإقليمي والعالم[62]، حيث تمتاز جرائم الفساد بالسرية والتعقيد وارتكابها في عدة أماكن وعلى مرتحل متفاوتة فينتج عنها آثار وخيمة على المال العام والمجتمع،[63]فمنذ الاستقلال والمشرع الجزائري متردد في الفصل في مسألة اختصاص الجهة التي تنظر في الجرائم الاقتصادية، مما أدى به في آخر المطاف الى انشاء قطب قضائي وطني للفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة[64]، ونظرا لحداثة هذا القطب المتخصص سوف نتطرق إلى نشأة القطب الوطني الجزائي المتخصص **(الفرع الأول)** ثم إلى الجهات المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية **(الفرع الثاني)**.

---

[61] قانون رقم 09-04، مؤرخ في5 غشت سنة 2000، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها (ج. ر. ج. ج عدد 47).

[62] جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، د ط، مطبعة ناشر، د ب ن، 2009، ص 34.

[63] حزيط محمد، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، البليدة، 2020، ص 361.

[64] حراش فوزي، عبد الرحمان خلفي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 361.

الفرع الأول

نشأة القطب الوطني القضائي المتخصص

بسبب الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019 ضد الحكومة الفاسدة الذي جاء إثر الملاحقات من الحكم ضد المسؤولين الكبار في الحكومة متهمين بالفساد على حد كبير من التشابك والتقييد، ومن أجل بناء جزائر جديدة تمّ إنشاء قطب جزائي وطني اقتصادي ومالي على صعيد محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 بحيث يختص هذا التعديل بالنظر في القضايا الاقتصادية الأكثر تشابكا بالنسبة لتعدد الفاعلين والشركاء أو المتضررين أو امتداد المساحة الجغرافية لمحل ارتكاب الجريمة أو قداحة الأضرار الناتجة عنها أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال من ارتكابها وهذا فيما يخص جرائم الفساد، تبييض الأموال، الإهمال الواضح الذي يقضي للسرقة أو اختلاس أو خراب أو اهدار الأموال العمومية أو خاصة، أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت تصرف الوظيف العمومي بسبب وظيفته، وكذلك جرائم الصرف ورؤوس الأموال من و الى الخارج و جرائم التهريب.

فهدف المشرع لتوسيع اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة، ليصبح قطبا وطنيا فيما يخص جرائم الإرهاب والتخريب، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.[65]

[65] حراش فوزي، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية

في هذا النوع من الجرائم ذات جسامة كبيرة يتولى القطب الجزائي الاقتصادي المالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا رئيس ذات القطب لدى القطب الجزائي الاقتصادي المالي صلاحيتهم على كامل الإقليم الوطني، حيث أن وكيل الجمهورية يمارس صلاحياته تحت أمر النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل في مجال اختصاصه، أما عن قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضعان إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر، كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف القضية، إذا رأى أن الجريمة تدخل في مجال اختصاصه يجوز له المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي، كما يجوز لوكيل الجمهورية المطالبة بملف الدعوة المتواجد عند الأقطاب الجزائية المتخصصة أو المطالبة بالتخلي عنها اذا ما وجدت التماسات من شأنها أن تحول الدعوى إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.[66]

[66] أمر رقم 20-04، مؤرخ في30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد 51).

الفصل الثاني
متطلبات التوسع في الاختصاص

القضائي

بما أن المشرع الجزائري قد أخضع إجراءات الدعوى الجزائية لمجموعة من قواعد الاختصاص والتي لها أهمية كبيرة في توسع الاختصاص وتسلسل وتناسق مقتضيات الدعوى بدأ من التحقيق حتى النطق بالحكم، إلا أنه يمكن لهذا النظام أن تلحقه بعض الإشكاليات مما يحول دون التطبيق السليم للإجراءات بسبب تناقض في قواعد الاختصاص وهو ما يسمى بتنازع الاختصاص، وكان لابد من إيجاد حلول قانونية للفصل في مسألة التنازع هذه.

فكان على القضاء تولي الأمر باعتباره متولي سلطة الفصل، كما يجوز له تفويض غيره في بعض الأحيان وبعض الإجراءات ضمن حدود وشروط معينة وهو ما يسمى بالإنابة القضائية، التي تعتبر إجراء استثنائي أقره القانون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أين يعتبر قاضي التحقيق المحور الأساس في أمر الإنابة القضائية كونه الأصل في التحقيق في الجرائم التي تقع أو بالأحرى يمكن القول أن التحقيق من اختصاصه.

أعطى المشرع الجزائري أمر الإنابة القضائية لقاضي التحقيق نظرا لتعدد أعماله وتشعبها، ولهذا سيتم الحديث عن الإنابة القضائية **(المبحث الأول)** ثم تنازع الاختصاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإنـابـــة القضـــائيـــة

باتت الإنابة القضائية من بين اهتمامات الكثير من الدول فيما يخص إجراءات التحقيق والحكم، والأصل أن المحكمة هي التي تضطلع بهذه الإجراءات التي يجب القيام للفصل في القضية، لكن استثناء في بعض الحالات نجد عراقيل تمنع المحكمة بالقيام بالإجراءات المناسبة من أجل الدراسة والتحقيق والحكم في القضايا، وهذا ما يؤدي إلى الخروج عن سلطتها من أجل تحقيق العدالة بصفة أدق، فتقوم المحكمة بإنابة غيرها من المحاكم وعليها أن تفسر مضمون القضية بصورة واضحة وابلاغها بالإجراءات، مما يساعد على استظهار الحقيقة والحكم قي التنازع[67] ، ومن أجل الوضوخ أكثر في موضوع الانابة سوف نحاول استعراض مفهوم الانابة القضائية (**المطلب الأول**) ثم آليات الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هو إجراء أوجده القانون من أجل حسن سير القضاء وتسهيل عمله، حيث يجوز بمقتضاه أن ينيب القاضي زميلا له أو ضابط شرطة قضائية متخصص ليحل محله والقيام بما يلزم ويراه واجبا من إجراءات لإثراء العدالة واستظهار الحقيقة [68] فالإنابة إجراء استثنائي اعترف به القانون بموجب نصوص قانون

[67] شهد جاسم اسمير الرجيو، أحكام الانابة القضائية في الإجراءات الحقوقية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص01.

[68] حمدود أسامة، الإنابة القضائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 04.

الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث أن المشرع الجزائري تناول موضوع الإنابة وإجراءاتها في المواد 138 إلى 142 من الباب الثالث من القسم الثامن من القانون أعلاه[69]

الفرع الأول

تعريف الإنابة القضائية

تنوعت تعريفات الإنابة القضائية فهناك من عرفها على أنها عمل، ومنهم من قال انها تفويض، ولإيضاح صحيح لمعنى الإنابة القضائية يجب التطرق إلى تعريفها اللغوي أولا ثم الاصطلاحي ثانيا وهذا ما سنقوم به فيما يلي.

أولا: التعريف اللغوي للإنابة القضائية

إن الإنابة القضائية مصطلح مركب من كلمتين وللإنابة عدة مفاهيم، حيث عرفت في المعجم العصري على أنها: مصدر من أناب، أناب إلى، أناب عن، وتعني قيام شخص بتنفيذ التزام إزاء شخص آخر بتفويض من شخص ثالث[70]، اذن الإنابة تصرف قانوني يفوض فيها الشخص الأصيل شخص آخر (النائب) لإجراء تصرف مع الغير تتحول آثاره إليه[71].

أما القضائية لغة يعني به الحكم، وهو عمل قضائي تختص بالبحث في الخصومات وإظهار حكم القانون فيها[72].

---

[69] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[70] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار عالم الكتب، القاهرة، د س ن، ص 2298.

[71] عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د ط، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 72.

[72] شهد جاسم أسمير الرجبو، مرجع سابق، ص12.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإنابة القضائية

هناك عدة تعريفات اصطلاحا نذكر البعض منها: يمكن تعريفها كمصطلح قانوني على أنها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه".[73] وعرفت حسب النص الجزائي من وجهة نظر الفقه بأنها: تكليف رجل الضبط القضائي، من طرف سلطة التحقيق المختصة بعمل محدد، أو أكثر من أعمال التحقيق، ويترتب على ذلك اعتبار العمل كما لو كان صادرا من سلطة التحقيق نفسها[74].

ومن خلال هذه التعاريف نرى أن الإنابة القضائية في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق فهو المكلف أصلا بالعمل بها.

الفرع الثاني

شروط الإنابة القضائية

من أجل تحقيق الإنابة القضائية وإنتاجها لآثارها هناك مجموعة من الشروط يجب اتباعها واحترامها وإلاّ اعتبر الإجراء باطلا، وهذا ما سنحاول شرحه في هذا الفرع أولا الشروط الموضوعية، ثانيا الشروط الشكلية.

---

[73] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 105.

[74] بوسبعين توفيق، أحكام الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 08.

أولا: الشروط الموضوعية

_1الجهات المخولة لإصدار الإنابة :

الأصل أن قاضي التحقيق هو الذي يقوم بإصدار الإنابة القضائية لصالح ضباط الشرطة القضائية، لكن استثناء توجد جهات أخرى لها صلاحية إصدارها ألا وهي قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، جهات الحكم، المحكمة العليا.

أ_ قاضي التحقيق:

ذكرت المادة 138 من ق إ ج ج هذه الجهة القضائية وتنص على: " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية..." يُفهم أن قاضي التحقيق أول من يختص في إصدار أمر بالإنابة القضائية[75].

ب_ غرفة الاتهام:

أثناء قيام غرفة الاتهام بعملها قد يستدعي استخدام أمر الإنابة القضائية، فتقوم النيابة العامة بانتداب أحد قضاة التحقيق لأداء بعض أعمال غرفة الاتهام وهو ما ذكر في المادة 190 من ق إ ج ج بحيث تقوم غرفة الاتهام بتكملة الاتهام أما بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو بانتداب قاضي التحقيق إما بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو بانتداب قاضي التحقيق فهو مخول بإصدار أمر الإنابة القضائية[76].

[75] قانون رقم 04- 14، مرجع سابق.

[76] فوحكا فاطمة، عمري سليمة، الإنابة القضائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 21.

ج_ جهات الحكم:

يمكن لجهات الحكم التكليف بالإنابة القضائية إذا وصلت لحقيقة أنه مناسب لصالح العدالة بحيث يجوز الأمر بتكملة إجراءات التحقيق إما بنفسه أو بتكليف أحد قضاة المحكمة عن طريق الإنابة القضائية لتنفيذ المهمة.[77]

د_ المحكمة العليا:

إن المحكمة العليا حسب ق إ ج ج غير معنية بالتحقيق ونتيجة ذلك أنها غير معنية أيضا بإصدار أمر الإنابة القضائية، حيث أن سلطة اصدار الإنابة القضائية مبدئيا يتمتع بها قاضي التحقيق[78].

_2الأشخاص الذين يمكن تفويضهم :

تمّ التطرق إلى هؤلاء الأشخاص في نص المادة 138 من ق إ ج ج في الفقرة الأولى على ما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم."

نستخلص من المادة أن قاضي التحقيق يقوم بتوكيل قاض من قضاة المحكمة أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق.[79]

---

[77] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 32.

[78] فوحكا فاطمة، عمري سليمة، مرجع سابق، ص 21.

[79] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

أ_ قاض من قضاة المحكمة:

يمكن السماح بإنابة أي قاضي من قضاة المحكمة وفقا للقانون، كما يجب أن يكون هذا القاضي يدخل ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي قام بإنابته، حيث يمنع على قاضي التحقيق إنابة قاض من قضاة المحكمة الذي يمارس مهامه خارج نطاق اختصاصه[80].

ب_ قاضي من قضاة التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بانتداب أي قاضي من قضاة التحقيق عبر الوطن لمباشرة إجراءات التحقيق ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي[81].

ج_ ضباط الشرطة القضائية:

هذه الجهة أيضا يسمح القانون لها بإصدار الإنابة لصالحهم، بحيث يصدر لها قاضي التحقيق أمر الإنابة القضائية، وعلى هذه الجهة أن تتمتع برتبة ضابط في الشرطة القضائية فلا يجوز إنابة شخص غير ذلك كمساعدي الضبطية القضائية مثلا[82].

_3إجراءات التحقيق محل الإنابة القضائية :

إن هذا النوع من الإجراءات تتفرع إلى ثلاث مجالات وهي كالآتي:

- حضر إعطاء تفويض عام لمأمور الضبط القضائي.
- حضر ندب الاستجواب.
- حضر الندب لإصدار أوامر التحقيق.

وسوف نحاول عرضها باختصار.

---

[80] بوسبعين توفيق، مرجع سابق، ص 18.

[81] فوحكا فاطمة، عمري سليمة، مرجع سابق، ص 22.

[82] المرجع نفسه، ص 22.

أ_ حضر إعطاء تفويض عام لمأمور الضبط القضائي:

يعني عدم إنابة ضابط الشرطة القضائية في التحقيق بالقضية بأكملها، وهذا حسب مضمون المادة 1/139 من ق إ ج ج "...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

لا يجب على قاضي التحقيق اصدار إنابة قضائية كاملة ومطلقة بل يتعين عليه الندب في إجراءات محددة وجزئية فقط، بحيث إذا ما قام بانتداب كامل يكون قد تنازل عن سلطته المخولة له قانونا."[83].

ب_ حضر ندب الاستجواب:

ذكرت المادة 2/139 من ق إ ج ج هذا النوع من الحضر وهي كالآتي: " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني."

يُفهم من هذه المادة أن عند انتداب ضابط الشرطة القضائية في إجراءات التحقيق ليس معناه في جميعها لكن البعض منها، والسبب أن بعض الإجراءات فيها مساس بشخصية المتهم، لهذا فالاستجواب اجراء ممنوع على الجهة المنتدبة[84].

ج_ حضر الندب لإصدار أوامر قاضي التحقيق:

لا يجوز لقاضي التحقيق ندب بعض الإجراءات لغيره وهي إجراءات سرية متعلقة به فقط، مثال ذلك اجراء الحبس الاحتياطي أعطى صلاحيته لسلطة التحقيق فقط

[83] فوحكا فاطمة، عمري سليمة، مرجع سابق، ص 23.

[84] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 51، 52.

ولاعتباره إجراء خطير يمس بحرية الفرد لهذا لا يجوز انتداب هذا الإجراء لغيره من الجهات[85].

ثانيا: الشروط الشكلية

_1الإجراءات الواجب توفرها في أمر الإنابة القضائية :

من أجل اصدار أمر إنابة قضائية يجب أن تتوفر على بيانات جوهرية يجب العمل بها لصحة الشكلية وعدم تعرضها للبطلان، حيث نقوم باستعراضها فيما يلي.

أ_ الكتابة:

من أهم شروط صحة الانتداب القضائي للإجراءات هو كتابتها لتكون الانابة صحيحة، حيث يشترط أن يكون محضر التحقيق مكتوبا، والمغزى أن الكتابة شرط لصحة أمر الإنابة القضائية[86].

ب_ صراحة أمر الندب:

يجب على إجراءات التحقيق أن تكون صحيحة وبما أن أمر الإنابة القضائية تابعة لهدف الإجراءات وبما أن امر الانتداب عبارة عن إجراء استثنائي وجب كونه صريحا إلا عن الإنابة وهذا من عمل قاضي التحقيق[87].

[85] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق. ص 53.

[86]بوسبعين توفيق، مرجع سابق، ص 26، 27.

[87] المرجع نفسه، ص 28.

ج_ أسباب أمر الندب:

باعتبار أن الإنابة القضائية مكتوب لصالح من يملكه على شكل محضر يدخل في ملف في الدعوى لكونه من إجراءات التحقيق، وضياعه أو تلفه أو سرقته لا يؤثر في ملف الدعوى[88].

_2البيانات الواجب توفرها في أمر الإنابة القضائية :

يجب على أمر الإنابة القضائية أن تحتوي على مجموعة من البيانات الأساسية للتمكن من مراقبة صحتها أين سنقوم بعرض هذه البيانات فيما يلي.

أ_ اسم وصفة مصدر الإنابة القضائية:

حسب المادة 2/142 من ق إ ج ج " ...يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب."[89]

نفهم من هذه المادة أنه يتعين على من أصدر الإنابة أن يتعين اسمه وصفته من أجل التمكن ما إذا كانت السلطة في اصدار الانتداب[90].

ب_ اسم وصفة من صدر له أمر الإنابة القضائية:

إن ذكر اسم الجهة المنتدبة ليس شرط ضروري لصحة الإنابة، بل يكفي الإشارة على الصفة التي يتمتع بها قانونا، فتنفيذ الإنابة القضائية لا ينحصر على جهة قضائية واحدة، لكن تنحصر صفة المندوب في مدى اختصاصه[91].

---

[88] فوحكا فاطمة، عمري سليمة، مرجع سابق، ص 51.

[89] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[90] حمدود أسامة، مرجع سابق، ص 41.

[91] المرجع نفسه، ص 42.

ج_ التاريخ:

تطرقت المادة 3/109 من ق إ ج ج لتاريخ الأمر، فإن تدوين التاريخ من العناصر المهمة والجوهرية في الإجراءات والاوامر، وعند انعدامه يتغير اخطار وقت تحرير محضر الإنابة ولا على ظروفه أو نسبة المحافظة على حقوق الدفاع، فالأصل أنه وجب على الأوراق الرسمية أن تكون مؤرخة وقت صدور ذلك الأمر بالإنابة وقاية لسلامة الأمر وانعدامه يؤدي إلى البطلان.

يُدون التاريخ بالتقويم الميلادي، وذكر يوم الأسبوع الذي صدر فيه الامر بالحروف والشهر والساعة ويجب الحرص في تحديد الساعة بدقة[92].

د_ التوقيع:

يعتبر التوقيع على صحة ما كتب في محضر الإنابة بحيث أنه يبين أن كل ما في المحضر معلوم من قاضي التحقيق أو من يصدر الإنابة وهذا ما حددته المادة 3/109 "...ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ومهر ختمه."[93]

بحيث أن التوقيع يمنح أمر الانابة هيئة رسمية فيعطيه صلاحية التنفيذ، ويترتب عن تجاهل هذا العنصر البطلان[94].

هـ_ الختم:

يجب على الجهة التي تصدر امر الإنابة أن تضع ختما عليها[95].

---

[92] حمدود أسامة، مرجع سابق، ص 44.

[93] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[94] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 75.

[95] المرجع نفسه، ص75.

_3الشروط المتعلقة بالإنابة القضائية نفسها :

هناك شروط متعلقة بالإنابة القضائية بحد ذاتها وهي كما يلي:

أ_ أن تكون الإنابة القضائية خاصة:

من خلال مضمون المادة 139 من ق إ ج ج فإنه تقتضي على الإنابة القضائية الخاصة أن تتعلق بإجراء محدد أو بعض منها غير عامة بالقضية كلها أن يتم التطرق للإجراء بمفهومه القانوني كأن ينص أمر الإنابة القضائية على التفتيش أو سماع الشهود والمفهوم هو الانتداب يكون في بعض الإجراءات فقط وليس بأكملها[96].

ب_ أن تتضمن الإنابة القضائية نوع الجريمة محل المتابعة:

يجب ذكر نوع الجريمة محل المتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 2/138 من ق إ ج ج وهذا من أجل إعانة المندوب من أجل استيعاب الجريمة وفحص سلامة الندب القضائي وكل إنابة يشترط فيها تواجد نوع الجريمة وموضوع الإجراءات التي يلتمس العمل بها، ويمكن ادراج اسم المحامي وعنوانه لتسهيل استدعائه من طرف الجهة المنتدبة عند الضرورة[97].

المطلب الثاني

آليات الرقابة القانونية على أمر الإنابة القضائية

باعتبار أن الإنابة القضائية من بين إجراءات التحقيق لأنها تخضع لآليات الرقابة المقررة في القانون بذلك سوف نقوم بذكر الجهات المسؤولة عن الرقابة القانونية في الإنابة

[96] بوسبعين توفيق، مرجع سابق، ص 28.

[97] المرجع نفسه، ص 29.

القضائية **(الفرع الأول)** ثم الجهات المسؤولة عن ابطال الإنابة القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهات المسؤولة عن الرقابة القانونية في الإنابة القضائية

تخضع النيابة القضائية والتي تصدر من هيئة نادبه إلى هيئة منتدبة إلى رقابة جهات معينة وهي كالآتي: قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، أطراف الدعوى وهذا ما سنحاول شرحه فيما يلي.

أولا: قاضي التحقيق

بعد الإنهاء من تنفيذ أمر الإنابة القضائية، يقوم المندوب باسترجاع أمر الإنابة والأوراق المرفقة بها من أجل تسهيل التنفيذ وارفاقها بالمحاضر المحررة والمدونة من طرف قاضي التحقيق المنيب إذا ما كان مصدر أمر الإنابة القضائية بذلك فإن قاضي التحقيق يتمتع بالسلطة التقديرية لإصدار أمر الإنابة من عدمه، لهذا فإنه يملك صلاحية تولي دور المراقب في إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية[98].

ثانيا: وكيل الجمهورية

تنص المادة 158 فقرة 2 من ق إ ج ج على: " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب البطلان."، يفهم من هذه المادة أنه في حالة عدم كشف البطلان من طرف قاضي التحقيق، فإن المشرع سمح لوكيل الجمهورية إذا تبين له أن البطلان

[98] بوسبعين توفيق، مرجع سابق، ص 66.

قد حدث في لأحد الإجراءات يجوز له مطالبة قاضي التحقيق موافاته لملف الدعوى كي يرسله لغرفة الاتهام مرفقا بطلب البطلان[99].

ثالثا: أطراف الدعوى

إن المشرع الجزائري قد أعطى حق التمسك **بالبطلان** لأطراف الدعوى والبطلان يكون نسبيا، وفي حال ما لم يتمسك بالبطلان لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا ينتج آثاره وهذا ما تم ذكره في المادة 100 من ق إ ج ج حيث تنص على:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام له فإن لم يختر له محاميا عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."[100]

المفهوم من هذه المادة أنه في حالة انتهاك قاضي التحقيق أو من ينوب عنه، أجيز للمتهم الدفع بالبطلان هذه الإجراءات أي بطلان الإنابة القضائية، كما أجاز المشرع له التنازل عن التمسك بالدفع بالبطلان[101].

[99] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[100] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

[101] حمدود أسامة، مرجع سابق، ص 72، 73.

الفرع الثاني

الجهات المسؤولة عن ابطال الإنابة القضائية

إن أمر انتداب إجراءات التحقيق يخضع لأحكام البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق، وجزاء أمر النيابة القضائية للنصوص القانونية المفروضة عليه هو البطلان، وأعطى المشرع صلاحية تقرير البطلان لغرفة الاتهام إذا ما طلبت من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كما أعطى أيضا هذه الصلاحية لجهات الحكم إذا تمسك بالبطلان أحد خصوم الدعوى، ولهذا سوف نتكلم عن غرفة الاتهام أولا، وجهات الحكم ثانيا فيما يلي.

أولا: غرفة الاتهام

أعطى المشرع صلاحية الفصل في كل طلب وحق تقرير البطلان في جميع إجراءات التحقيق إذا ما كانت جوهرية أو مقررة، حيث يحق لها النظر في صحة البطلان بطلب من قاضي التحقيق إذا ما وجد عيب يشوبه أو بطلب من وكيل الجمهورية إذا ارتأى له وقوع بطلان في أمر الإنابة القضائية فيرفع الأمر إلى غرفة الاتهام وتقرر بدورها إما الإبقاء على الإجراء أو بطلانه، فإذا وجد فيه سبب من أسباب البطلان فصلت ببطلان الإجراء كله أو بعضه، كما يمكن أن تتصدى للإنابة القضائية بعد البطلان أو تحول الملف لقاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة التحقيق [102]ومثال ذلك عدم احترام الاحكام الواردة في المادة 100 من ق إ ج ج المتعلقة باستجواب المتهمين، والمادة 105 من نفس القانون المتضمنة سماع المدعي المدني، أو الإخلال بحقوق أي خصم في القضية وهو ما ذكر في المادة 191 من ق إ ج ج[103].

[102] بن مسعود شهرزاد، مرجع سابق، ص 112، 113.

[103] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

ثانيا: جهات الحكم

تنص المادة 161 من ق إ ج ج على:" لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168.

غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا ما كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام.

وللخصم من ناحية أخرى أن يتمسك بالبطلان المشار إليه من هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوعات وإلا كانت غير مقبولة."

يفهم من هذه المادة أن جميع جهات الحكم سواء محكمة الجنح أو غيرها يحق لها الحكم بالبطلان في أي إجراء من إجراءات الحكم إذا ما شابه سبب من أسباب البطلان لكن لا يحق لها ذلك إذا ما أحيلت لها من طرف غرفة الاتهام، كما يجب للخصوم تقديم صور البطلان للجهة التي تقوم بالفصل في القضية قبل الدفع فيه وإلا رفضت.[104]

[104] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تنازع الاختصاص

أخضع المشرع الجزائري إجراءات الدعوى لمجموعة من القواعد وهي عبارة عن ضمانات منصبة لفائدة العدالة والخصوم، حيث أن قواعد الاختصاص من أهم هذه الضمانات، أين ذكر ق إ ج ج في مضمونه أنواع قواعد الاختصاص وهي ثلاث: الاختصاص المحلي، الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي بحيث أن هذه القواعد مجرى إجراءات الدعوى الجزائية، إلا أنه قد تحدث عرقلة في هذه القواعد أو تتعارض فيما بينها عند فحص الوقائع الجزائية والمعقدة أحيانا، إما من حيث الواقعة بحد ذاتها أو من حيث مرتكبيها، لينتج بذلك إشكال اسمه تنازع في الاختصاص.

إن مسألة تنازع الاختصاص يعد من الإشكاليات العملية التي يشوبها الغموض والالتباس في بعض الحالات المنشأة لهذا المشكل، إضافة للمعايير المأخوذ بها في تحديد الهيئات القضائية المتخصصة في الفصل، لذلك سعى المشرع الجزائري لمعالجة هذا التنازع بطريقة قانونية بالبحث عن حلول للعرقلة القائمة بين الجهات القضائية التي تفرض اختصاصها، ومن خلال هذا المنطق يجب أن ندرس هذا المبحث مفهوم تنازع الاختصاص **(المطلب الأول)** ثم إجراءات الفصل في التنازع **(المطلب الثاني)**.[105]

[105] بن كرور ليلى، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 364، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 837، 838.

المطلب الأول

مفهوم تنازع الاختصاص

تنازع الاختصاص هو عبارة عن خلاف بين جهتين قضائيتين في شأن اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة[106]، فإن هذا التنازع قد يحصل بين جهتين من جهات التحقيق الابتدائي، ومن الممكن أيضا أن يحصل في مرحلة المحاكمة بين محكمتين، إمّا العادية أو الاستثنائية.

كما يمكن حدوث تنازع الاختصاص بين سلطة التحقيق والمحكمة[107]، ومن خلال هذا المطلب سوف نستعرض صور تنازع الاختصاص (**الفرع الأول**) وشروط حالات تنازع الاختصاص (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

صور تنازع الاختصاص

يكون التنازع في جميع الحالات على صورتين، إما تنازع إيجابي أو تنازع سلبي، وهذا ما سنوضحه أكثر فيما يأتي.

أولا: التنازع الإيجابي

التنازع الإيجابي هو ما يقع عند تعرض الواقعة على جهتين من أجل التحقيق ويدعي كل واحد منهما بأنه مختص[108]، ومن شروط هذا التنازع:

---

[106]محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 399.

[107]صباح مصباح محمود السليمان، مرجع سابق، ص 170.

[108]جيلالي بغدادي، التحقيق، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 118.

- عرض القضية على ناحيتي التحقيق أو الحكم أو أكثر (قضاة التحقيق، غرف الاتهام، محاكم ابتدائية ومجالس قضائية.) وإن كثرت القضايا وكل واحدة مستقلة عن الأخرى هنا لا نجد تنازع بين القضاة، فالقانون لا يمنع تعدد المحاكمات.

- يتطلب على قضاة التحقيق المتنازعين أن يكونوا يلحقون بمحاكم مختلفة كي لا تتعدد وتتعاكس الآراء، أما إذا كان العكس فالتنازع هنا لا يعد حقيقي بمعنى الكلمة، فطرف الحكم التي تطرح عليها الدعوى هي نفسها المحكمة[109].

ثانيا: التنازع السلبي

يحدث التنازع السلبي عند عرض الحادثة على جهتين للتحقيق أو للحكم، فتنفي كل واحدة منهما اختصاصها بالنظر في الدعوى، وعند إحالة الدعوى من طرف جهة التحقيق إلى جهة الحكم وتحكم هذه الأخيرة بعدم الاختصاص[110]، فشروط هذا التنازع السلبي هي:

- ذكر المشرع الجزائري هذا النوع من التنازع في المادة 2/545 من ق إ ج ج ويشترط قيامه عرض الحادثة قاضيين أو أكثر، مثال ذلك التماس وكيل الجمهورية لدى المحكمة من أجل فتح تحقيق ضد شخص في حالة هروب من أجل محاولة القتل وعند التحقيق يتبيّن أن المتهم تمّ القبض عليه من طرف محكمة أخرى وهو مسجون فيها بتهمة أخرى فيطلق المحقق الأول أمر بالتنازل لزميله وإصدار أمر بعدم الاختصاص.

[109] بكري سليم، الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص10.
[110] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 118.

- كما يقتضي على القضاة المتنازعون عدم انتمائهم لمحكمة واحدة، بل تابعون لمحاكم مختلفة.
- يجب أن يحسم القاضيين المتنازعين بعدم اختصاصهما وعدم وجود قاضي ثالث مختص للفصل في الدعوى.
- كما يشترط أن يكون واحد من قضاة التحقيق المتنازعين متخصص في دراسة الواقعة.
- وفي الأخير يجب أن يكون الشيء المقضي فيه المفصل بعدم الاختصاص حكما نهائي بات.[111]

الفرع الثاني

شروط حالات تنازع الاختصاص

قبل التحدث عن شروط تنازع الاختصاص علينا التطرق أولا إلى مضمون المادة 545 من ق إ ج ج حيث ضبط المشرع الجزائري فيها حالات تنازع الاختصاص بين القضاة وهي كالآتي: " يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة:

إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة يعينها.

وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

[111] بكري سليم، مرجع سابق، ص 10، 11.

وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم، وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 362 و437 من هذا القانون.

وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة يعينها ولا يكون ثمة وجود تنازع بين القضاة إذا ما كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة بالتخلي عن الدعوى."[112]

ولقيام حالات التنازع المذكورة في المادة ينبغي توفر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، إلا أن الشكلية تغطي على الموضوعية ولها قرارات مقدمة من الجهات القضائية محل النزاع فأول شرط شكلي هو:

- وجوب توفر على الأقل حكمين متناقضين ومتعارضين وجوبا، والتنازع الذي نقصده هنا هو تناقض أحد الأحكام من حيث مضمون القرار مع الحكم الآخر أو تعارض في تطبيق أحد القرارات بالتعارض مع الآخر من حيث حجيته.
- وبالرغم من تعارض القرارات يشترط عدم الخروج من الاختصاص لين الجهات القضائية المتنازعة والتي تكون احداهما متخصصة حقا بالتحقيق والحكم فيها.
- والشرط الآخر المذكور في المادة 3/545 من ق إ ج ج هو وجوبية كون القرارات التي تمّ النطق بها من طرف الجهات القضائية محل النزاع نهائية باتة بمعنى غير قابلة للطعن فيها (استنفاذ كامل طرق الطعن وتقادم الدعوى) بحيث أنه إذا لم تستنفذ طرق الطعن يتم تعيين محكمة مختصة من أجل تجنب التناقض.

[112] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

- كما لا نستطيع تخيل ظهور تنازع الاختصاص فيما بين الجهات القضائية الجزائية من جهة والمدنية أو الإدارية من جهة أخرى، فهذه صفة أخرى من التنازع وتسمى بتنازع الولاية وهو تنازع الوقع بين مرجعين تابعين لنظامين متناقضين وهو الذي ينشأ بين جهة جزائية ومدنية وإدارية[113].
- ونعود للشروط التي تحصي شرط واجد ذكرته المادة 545 من ق إ ج ج ألا وهو وحدة الواقعة "... قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها..."[114]
- ومعنى وحدة الواقعة هو حشر وحشد الأحكام النهائية المتباينة المقدمة من طرف الجهات القضائية المتضاربة في وحدة الأشخاص والمحل والسبب، ومن أجل تحقيق التنازع في الاختصاص وجب توفر هذه القرارات في نفس المتهم، كما يجب أن ترتبط الأحكام بمسائل الواقعة من حيث تكييف القانون، فلا نتحدث عن التنازع عند عدم انسجام الوقائع ووحدة السبب عندما يخص الأمر القرارات بالاختصاص[115].

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في التنازع

إذا حدث التنازع في الاختصاص في الواقعة الجزائية وتحققت شروطه، يؤدي إلى عرقلة تقدم الدعوى، مما يؤدي إلى إلزامية ملحة لخلق حلول للحاجز الذي يعطل استمرارية إجراءات الدعوى الجزائية بأسس ومبادئ قانونية وقضائية التي تعالج المجرى العلمي السليم للدعوى القضائية.

---

[113] بن كرور ليلى، مرجع سابق، ص ص 863، 867.

[114] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[115] بن كرور ليلى، مرجع سابق، ص 868، 869.

إذ حدد المشرع الجزائري نطاق إجراءات حل هذا التنازع والجهات الفاصلة فيه وهذا خلال مضمون المادتين 546و547 من ق إ ج ج، وهذا ما سوف نطرق له في هذا المطلب، حيث نتطرق للنطاق الشخصي والإجرائي لحالات التنازع **(الفرع الأول)** ثم نستعرض الهيئات القضائية المتخصصة في الفصل فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النطاق الشخصي والإجرائي لحالات التنازع

يتعين في مسألة تنازع الاختصاص التحدث عن مجال التنازع من حيث الأشخاص الذين تم اثباتهم من حيث القانون، والقيود القائمة عليهم وعملية تسجيل الطلب، إضافة للإجراءات التي تطبق على عملية القيد والتسجيل، ومن خلال ذلك نقوم في هذا الفرع بدراسة عنصرين، الأول نطاق التنازع من حيث الأشخاص، والثاني إجراءات قيد وتسجيل طلب تسوية النزاع.

أولا: نطاق التنازع من حيث الأشخاص

لقد تحدث المشرع الجزائري على هذا النوع من الأشخاص في نص المادة 1/547 من ق إ ج ج وهي كالآتي: " يجوز رفع الطلب في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني..."[116]

يُفهم من خلال مضمون هذه المادة على أنه يجب العمل على تسوية التنازع الذي يتم بين القضاة بشأن اختصاصهم وذلك من أجل سلامة سير قطب العدالة، ووجوب عدم حرمان أطراف الدعوى المشاركة في مراحل الدعوى الجزائية للوصول إلى تحقيق

[116] قانون رقم 04-14، مرجع سابق.

العدالة الجنائية، حيث أعطى المشرع حق طلب تسوية مشكلة التنازع في الاختصاص لكل من المتهم، النيابة العامة، والمدعي المدني.[117]

_1المتهم :

إن التنازع في الاختصاص يكون لصالح المتهم باعتبار الاتهام موجه ضده من طرف النيابة العامة، بحيث أن المتهم يحصل على وقت لصالحه من أجل تحضير دفاعه وتقديم وثائق يصعب جمعها ويطول استخراجها من مصالح إدارية وغير ذلك من الجهود التي يقوم بها هو أو محاميه لإثبات براءته.

حيث أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب تسوية التنازع القائم بين القضاة لصالح المتهم وعند رفع طلبه لتسوية التنازع لا يجوز أن يكون طلب المناقشة مضمون الدعوى من جديد، أو إعادة تكييف الواقعة المتابع من أجلها.[118]

_2المدعي المدني :

يجوز للمدعي المدني أن يرفع طلب تسوية التنازع، بما أنه هو المضرور الأول من الجريمة التي ارتكبها في حقه المتهم، حيث أن السبب وراء التماسه مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم هو تلقي تعويض منصف وملائم وعند تبليغ المشرع الطرف المدني في تقديم طلب حل تنازع الاختصاص في الدعوى باعتباره طرف فيه، فيقوم بمحاولة فض التنازع القائم بين الجهات القضائية. [119]

---

[117] بن كرور ليلى، مرجع سابق، ص 870.

[118] بن كرور ليلى، مرجع سابق، ص 870، 871.

[119] المرجع نفسه، ص 871، 872.

_3 النيابة العامة :

وهي الأخرى باعتبارها طرف أصلي وتمثل المجتمع والحق العام في أي دعوى جزائية لكونها طرف فيها أيضا تحاول إلى التخلص من التنازع، ومن المعروف أنها الهيئة التي تقوم بتوجيه إجراءات الفصل في القضايا الجزائية من التحقيق حتى الحكم وهذا بأمر من المشرع حسب المادة 36 من ق إ ج ج زيادة على ما ذكر سابقا فالنيابة العامة مسؤولة بالفصل في حالات التنازع والوصول إلى حل مناسب [120]حسب المادة 362 من ق إ ج ج

..."إحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيه حسب ما تراه..."[121]

ثانيا: إجراءات قيد وتسجيل طلب تسوية التنازع

على الأشخاص الذين أعطي لهم القانون صلاحية تسوية التنازع التقيد بقواعد إجرائية وهذا ما ذكره المشرع في مضمون المادة 547 من ق إ ج ج في فقراتها الأولى والثانية

"يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتبارا من تبليغ آخر حكم.

وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب."[122]

يُفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بإلزام كتابة الطلب في عريضة مكتوبة ويتعين احتواءها على مجموعة من البيانات، التاريخ، أطراف الدعوى، الجهة

---

[120] بن كرور ليلى، مرجع سابق، ص 872، 873.

[121] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[122] المرجع نفسه.

القضائية المختصة، موضوع الطلب وعرض مختصر عن الوقائع مصحوبا بأسانيد قانونية والمستندات داعية للطلب.

بعد استيفاء العريضة لشروطها توضع عند قلم كتاب الجهة القضائية المتخصصة في أجل شهر من تاريخ صدور آخر حكم، وتطرح بعدها العريضة لجميع الأطراف المعنيين بالأمر وحتما تتولى النيابة العامة البحث في مجال اختصاصها المفوض لها قانونا في أجل لا يتعدى عشرة أيام على الأطراف طرح ملاحظاتهم في مذكرات تضع عند قلم كتاب الجهة المختصة[123].

الفرع الثاني

الهيئات القضائية المتخصصة في تسوية التنازع

تنص المادة 546 من ق إ ج ج على هذا النوع من الجهات القضائية وهي كما يلي:

"يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.

وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا."[124]

من خلال هذه المادة نلاحظ وجود ثلاث جهات من نوع الجهات المتنازعة، الأولى الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي، الثانية الجهات المتنازعة تابعة لمجالس مختلفة، الثالثة كون أحد الجهات أو كلها جهات غير عادية.

[123] بن كرورليلى، مرجع سابق، ص 847، 875.

[124] أمر رقم 66-155، مرجع سابق.

أولا: الجهات التابعة لنفس المجلس القضائي

في هذه الحالة يطرح الخلاف لغرفة الاتهام عندما يكون المجلس القضائي هو الجهة الأسمى درجة مشتركة بينهما، مثل نزاع محكمتين أو قاضي تحقيق ومحكمة لاحق نفس المجلس القضائي، لكن إذا لم يكن المجلس القضائي هو الجهة الأسمى درجة والمشتركة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، والتي تقرر أن غرفة الاتهام ليست جهة مشتركة ولا جهة أسمى لحل التنازع في الاختصاص.

مثل ذلك التنازع السلبي بين محكمة الجنايات وقضاء الأحداث فالجهة الأعلى هنا هي المحكمة العليا.[125]

ثانيا: الجهتان المتنازعتان غير تابعتين لنفس المجلس القضائي

يطرح النزاع على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا لتوفر جهة أسمى مشتركة بينهما مثل ذلك قاضيا تحقيق لا يعودان لنفس المجلس فيصدران قرارين، الأول يرى أن زميله هو المختص نظرا لمكان ارتكاب الجريمة أما الثاني يرى أن الأول هو المختص نظرا لمكان إلقاء القبض على المتهم.[126]

ثالثا: كون أحد الجهات المتنازعة غير عادية

يعرض النزاع في هذه الحالة على الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، لانعدام توفر جهة عليا مشتركة بينهما مثال ذلك: حدث نزاع بين قاضي حكم عادي مع قاضي حكم عسكري، حيث يرى الأول أن المتهم كان جنديا وقت ارتكاب الجريمة فيتخلى عن الحكم

[125] بكري سليم، مرجع سابق، ص 12.

[126] المرجع نفسه، ص 12، 13.

في القضية لصالح زميله العسكري، لكن هذا الأخير يقرر عدم الاختصاص باعتبار أن المتهم لا ينتمي للجيش الشعبي الوطني.[127]

[127] - بكري سليم، مرجع سابق، ص 12، 13.

خاتمة

في ختام بحثنا المتواضع الذي كان تحت عنوان الاختصاص الموسع للقاضي الجنائي في القانون الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- أن القاضي الجزائي يقوم بمهامه ضمن اختصاص معين يحتوي على قواعد تنظيم ذلك الاختصاص.
- وسّع المشرع الجزائري اختصاص القاضي الجزائي نظرا لظهور جرائم حديثة تحمل صفة الخطورة والتعقيد، السبب الذي جعل مهمة القضاء العادي جد صعبة على مكافحة هذا النوع من الجرائم.
- قيام المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية متخصصة بردع الجرائم المستحدثة وسماه بالأقطاب الجزائية المتخصصة.
- تنظر هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.
- إعطاء المشرع الجزائري أهمية كبيرة للإنابة القضائية، بحيث وضع لها بابا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية لما لها من أهمية في استعجال مراحل الدعوى.
- حسب المشرع الجزائري فإن سلطة اصدار أوامر التحقيق تعود لقاضي التحقيق في الأصل، فهو وحده من يباشر إجراءات التحقيق بسبب درجة خطورتها، لكن كاستثناء يضطر إلى الأخذ بالإنابة القضائية عند تعدد إجراءات التحقيق أو كون الإجراء خارج إقليمه فيقوم بانتداب قضاة تحقيق آخرين أو ضباط الشرطة القضائية لمباشرة بعض الإجراءات وليس الكل لحسن سير التحقيق.
- يحدث التنازع على أساس وشروط محددة حصرا في مضمون المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تنازع الاختصاص هو نزاع يقوم ما بين قضاة التحقيق والحكم أو ما بين بعضهم البعض.

- يحق للمتهم والمدعي المدني والنيابة العامة كأطراف أصليين في الدعوى الجزائية المطالبة بتسوية التنازع من الاختصاص.
- تتم تسوية التنازع القائم بين القضاة لغرفة الاتهام والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عن طريق الجهة العليا المشتركة بين الجهات القضائية المتنازعة، إما تابعة لجهة قضائية واحدة أو جهات مختلفة.
- تعتبر تسوية التنازع في الاختصاص بين القضاة أداة قانونية قضائية، مفادها وقاية مراكز ومصالح الأطراف من جهة، والمحافظة على حسن سير نشأة العدالة بالدرجة الأولى بوسيلة جل العرقلة التي تعترض السير المألوف لإجراءات الدعوى الجنائية.

وعليه في خلاصة هذه الدراسة قمنا باقتراح بعض التوصيات وهي كالتالي:

- وجوب العمل بالقضاء الجزائي المتخصص في جميع مراحل الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي يفصل فيها القطب الجزائي.
- يجب على المشرع الجزائري جعل القضاء الجزائي المتخصص نظام مكتمل وشامل ومتين وليس مجرد امتداد لمواجهة خطورة الاجرام.
- يجب على المشرع الجزائري وضع قانون خاص بالأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية.
- وجب على المشرع الجزائري النص على معيار خطورة الاجرام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن يتم تخصيص صنف من الجرائم جهات قضائية مختصة بها فقط فجمعها معا في الجهات القضائية المتخصصة أفقدها التخصص.
- ضرورة العثور على طريقة للتواصل بين الجهات القضائية العادية والمتخصصة.

- بما أن الجرائم جد خطيرة كان لابد من تكوين القضاة تكوينا دقيقا من أجل الفصل فيها.
- موضوع الإنابة القضائية من بين المواضيع الجد مهمة، كذلك يتعين على المهتمين من رجال القانون العمل على كتابة مراجع جديدة في هذا الموضوع.
- ضرورة جعل الطرف المنيب عند إصداره أمر الانابة القضائية أن يتطرق إلى الأسباب التي دفعته لإصدارها وهذا من أجل توفير الرقابة القانونية عليها.
- ضرورة توحيد النصوص القانونية فيما يخص حقوق الأطراف عند طلب تسوية التنازع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ_ باللغة العربية:

1. إبراهيم مصطفي سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، د ط، مطبعة الشرف، القاهرة، 2006.
2. ابن منظور، لسان العرب، ط 4، دار المعارف، القاهرة، د س ن.
3. أبو القاسم الحسين بن محمد بن المنظر الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، د ط، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، 1997.
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط 1، القاهرة، د س ن.
6. بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية: المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
7. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، د ط، مطبعة ناشر، د ب ن، 2009.
8. جيلالي بغدادي، التحقيق، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
9. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
10. حسن حسن الحمودي، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

11. صباح مصباح محمد السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الجامد، عمان، 2004.

12. عادل محمد فريد قورة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، الفكر العربي، القاهرة، 1987.

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018.

14. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، د ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

15. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

16. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

17. عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

18. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د ط، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2013.

19. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

20. فودة عبد الحكيم، ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995.

21. مجد الدين ابن يعقوب الفيزو أبادي، المحيط، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

22. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

23. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

24. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلوماتية، د ط، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1992.

25. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط 1، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ب_ باللغة الفرنسية:

1. G. Stefani et G. Levasseur, Procédure Pénale, Dalloz, 1975.
2. J. P . Vergene, Encyclopédie Dalloz, Droit pénal, Tom V. 1976.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ الأطروحات:

- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2015.

ب_ مذكرات الماجيستر:

1. بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

2. شهد جاسم أسمير الريجبو، أحكام الإنابة القضائية في الإجراءات الحقوقية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.

3. لحمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة 1، 2014.

ج_ مذكرات الماستر:

1. بكري سليم، الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2. بوسبعين توفيق، أحكام الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3. كريمة رمول، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

4. حمدود أسامة، الإنابة القضائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

5. خرفي نبيلة، الأقطاب الجزائية المتخصصة ومعالجتها لجرائم القانون العام، مذكرة ماستر، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014.

6. فوحكا فاطمة، عمري سليمة، الإنابة القضائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

7. قرية سيد علي، عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية وإجراءات سير الدعوي أمامها، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية

أ_ المقالات:

1. بن كرور ليلى، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 364، العدد 2، الجزائر، 2020.
2. بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الاجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، 2013.
3. حراش فوزي، عبد الرحمان خلفي، تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020.
4. حزيط محمد، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، البليدة، 2020.
5. علة كريمة، الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 1، 2015.
6. عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، العدد 2، 2014.
7. محمد بكرارشوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، ورقلة، 2016.

ب_ البحوث العلمية:

- الأخضري مختار، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم القضاء الافتراضي، بحث منشور في نشرة القضاة، العدد 66، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، 2011.

رابعا: النصوص القانونية

أ_ القوانين:

1. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها (ج. ر. ج. ج عدد 47).
2. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، (ج. ر. ج ج عدد 82).
3. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. ج. ج عدد 16).
4. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، (ج. ر. ج. ج عدد 83)، صادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004.
5. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، (ج. ر. ج. ج عدد 11)، صادر بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.
6. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، (ج. ر. ج. ج عدد 41)، يتعلق بحماية الطفل.

ب_ الأوامر:

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. ج. ج عدد 48)، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.
2. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، (ج. ر. ج. ج عدد 43).
3. أمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم، (ج. ر. ج. ج عدد 38).
4. أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. ج. ج عدد 51).

ج_ المراسيم التنفيذية والتشريعية:

1. مرسوم تنفيذي رقم06-348، مؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2006، معدل ومتمم.
2. مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، معدل بموجب الامر رقم 05-93، مؤرخ في أبريل سنة 1993.

د_ التنظيمات:

- تنظيم رقم 71-07، مؤرخ في 14 أوت سنة 1991، يتضمن قواعد وشروط الصرف.

فهرس المحتويات

مقدمة:---------- 01

الفصل الأول: ماهية التوسع في الاختصاص القضائي

المبحث الأول: الاختصاص القضائي العادي ----------06

المطلب الأول: ماهية الاختصاص ----------07

الفرع الأول: تعريف الاختصاص---------- 07

أولا: الاختصاص لغة ----------08

ثانيا: الاختصاص اصطلاحا ----------08

الفرع الثاني: تمييز الاختصاص عن تخصص القاصي الجنائي ----------09

أولا: تعريف التخصص----------09

ثانيا: الفرق بين الاختصاص والتخصص ----------10

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص ----------11

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي ----------12

أولا: الأحداث ----------12

ثانيا: العسكريون ----------13

ثالثا: رجال الأمن العام الشرطة ----------14

رابعا: قضاة المحاكم ----------14

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي ----------15

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي ----------15
أولا: مكان وقوع الجريمة----------16
ثانيا: محل إقامة المتهم ----------16
ثالثا: مكان ضبط المتهم ----------16
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الموسع ----------18
المطلب الأول: الاختصاص الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة----------18
الفرع الأول: الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة ----------19
أولا: محكمة سيدي أحمد ----------20
ثانيا: محكمة قسنطينة ----------20
ثالثا: محكمة وهران ----------20
رابعا: محكمة ورقلة ----------21
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة ----------21
أولا: جريمة المخدرات----------22
ثانيا: جريمة تبييض الأموال ----------23
ثالثا: الجريمة المنظمة----------24
رابعا: جريمة الإرهاب ----------25
خامسا: جريمة الصرف ----------26
سادسا: جريمة الفساد----------27
سابعا: الجريمة المعلوماتية ----------28

المطلب الثاني: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية المتخصصة----------29

الفرع الأول: نشأة القطب الوطني القضائي المتخصص ----------30

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية----------31

الفصل الثاني: متطلبات التوسع في الاختصاص القضائي

المبحث الأول: الإنابة القضائية ----------34

المطلب الأول: مفهوم الانابة القضائية ----------34

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية ----------35

أولا: التعريف اللغوي للإنابة القضائية----------35

ثانيا. التعريف الاصطلاحي للإنابة القضائية----------36

الفرع الثاني: شروط الإنابة القضائية ----------36

أولا: الشروط الموضوعية ----------37

ثانيا: الشروط الشكلية----------41

المطلب الثاني: آليات الرقابة القانونية على أمر الانابة القضائية----------44

الفرع الأول: الجهات المسؤولة عن الرقابة القانونية في الانابة القضائية----------45

أولا: قاضي التحقيق----------45

ثانيا: وكيل الجمهورية----------45

ثالثا: أطراف الدعوى----------46

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن إبطال الانابة القضائية ----------47

أولا: غرفة الاتهام ----------47

ثانيا: جهات الحكم ----------48
المبحث الثاني: تنازع الاختصاص ----------49
المطلب الأول: مفهوم تنازع الاختصاص ----------50
الفرع الأول: صور تنازع الاختصاص----------50
أولا: التنازع الإيجابي----------50
ثانيا: التنازع السلبي----------51
الفرع الثاني: شروط حالات تنازع الاختصاص ----------52
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في التنازع ----------54
الفرع الأول: النطاق الشخصي والإجرائي لحالات التنازع ----------55
أولا: نطاق التنازع من حيث الأشخاص----------55
ثانيا: إجراءات قيد وتسجيل طلب تسوية التنازع----------57
الفرع الثاني: الهيئات القضائية المتخصصة في تسوية النزاع----------58
أولا: الجهات التابعة لنفس المجلس القضائي----------59
ثانيا: الجهتان المتنازعتان غير تابعتين لنفس المجلس القضائي----------59
ثالثا: كون أحد الجهات المتنازعة غير عادية ----------59
خاتمة: ----------62
قائمة المراجع:----------66
الفهرس: ----------74

ملخص

نظرا لأهمية مكانة اختصاص القاضي الجزائي، وسع المشرع الجزائري في اختصاصه ووضع لهذا الاختصاص عدة قواعد ليعمل بها وهي كالآتي: الاختصاص المحلي، الاختصاص النوعي و الاختصاص الشخصي حيث نتج عن هذا التوسع في الاختصاص ظهور جهات قضائية متخصصة سماها المشرع بالأقطاب الجزائية المتخصصة كأداة غرضها مكافحة ومجابهة الاجرام المستحدث نظرا لخطورته فهي تتولى الفصل في جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ومن متطلبات التوسع نجد الإنابة القضائية ولقيامها يتطلب توفر شروط شكلية وموضوعية لها، وتحديد الجهات المسؤولة عن اصدار أمر الإنابة القضائية إلى الجهة التي يتم انتدابهم لتنفيذها، كما يثور التنازع في الاختصاص في بعض الأحيان بين الجهات القضائية وتقوم إما بين جهة التحقيق أو جهة الحكم، أو بين جهة التحقيق وجهة الحكم، ويتم تسوية هذا التنازع في الاختصاص بواسطة الجهة القضائية الأعلى درجة والمشتركة بين الجهات المتنازعة.

Résumé

Compte tenu de l’importance de la compétence du juge pénal, le législateur algérien a élargi et il a établi pour cette spécialité plusieurs règles à utiliser, qui sont les suivantes : juridiction compétence spécifique, compétences personnelles, car cette expansion s’est traduite par le local, compétences l’émergence d’organes judiciaires spécialisé, que le législateur a appelés les pôles pénaux spécialisé comme un outille dont le but est de combattre et d’affronter le crime nouvellement crée en raison de sa gravité, jugement des crimes qui sont limités par la loi, et lune des exigences pour l’expansion est la représentation judiciaire et sont établissent requiert la disponibilité de condition formelles et objectives pour cela, et précisant les parties chargés de délivrer une ordonnance de délégation judiciaire a l’autorité qu’ils sont chargés de mettre en œuvre, ainsi que des conflits de compétence surviennent parfois entre les autorités judiciaire, et cela se produit soit entre l’une ou l’autre l’enquête fait l’objet du jugement, ou entre l’autorité d’enquête et l’autorité de jugement, et ce conflit est réglé en compétence de l’autorité judiciaire du plus haut degré et conjoint entre les parties en conflit .